

٢١١/٣٧ - توقيع الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية والتصديق عليه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن الإعلان وبرنامج العمل المتعلقات بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د إ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الامامية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي أعربت فيه عن قلقها لبطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية والتصديق عليه<sup>(١١١)</sup> ، والذي حثت فيه الدول التي لم توقع الاتفاق أو تصدق عليه حتى الآن على أن تفعل ذلك دون تأخير ،

وإذ تحبط علماً بتقرير الأمين العام عن توقيع الاتفاق والتصديق عليه<sup>(١١٢)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تسع وثمانين دولة قد وقعت على الاتفاق حتى الآن ، ولم تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه إلا سبع وثلاثون دولة ،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها لبطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق والتصديق عليه ،

وإذ تلاحظ باهتمام إبرام الاتفاق الدولي بشأن الجمود وإنتاج الجمود لعام ١٩٨٢<sup>(١١٣)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق مزيد من التقدم في وقت مبكر في المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقيات دولية للسلع الأساسية ،

٢١٠/٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

وإذ تحبط علماً بالأعمال التي أدرجتها اللجنة المؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في سبيل حل القضايا المتعلقة في مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ - تسلم بأن الاتمام العاجل للمفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك واعتقادها بما في مصلحة جميع البلدان :

٢ - تطلب بذل جهود مكففة تستهدف إتمام المفاوضات بنجاح أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، بقصد تمكين الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين من اعتبار المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا :

٣ - تدعى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى الاجتماع ، بالشراور مع المجموعات الإقليمية والحكومات ، حسب الاقتضاء ، وكذلك ، إن لزم الأمر ، بمساعدة اجتماع للممثلين الحكوميين يتفق عليه بالشراور مع المجموعات الإقليمية ، بجميع الأعمال اللاحزة ، بما في ذلك تحديد معالم التفاوض وإعداد التوصيات المناسبة بشأن جميع القضايا المتعلقة في مشروع المدونة ، لعرضها على جميع أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قبل انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا بستة أسابيع على الأقل :

٤ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ الإجراءات اللاحزة لعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في النصف الثاني من سنة ١٩٨٣ في وقت يسمح بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

١١١ منسّرات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.81.II.D.8 و ١ . Corr.

١١٢ A/37/373 .

١١٣ TD/JUTE/11 .